

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على سحب تحفظ حكومة جمهورية مصر العربية على المادتين (٢٠ ، ٢١) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦ ، والمرفق نصه بالوثيقة المرفقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قـرـر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على سحب تحفظ حكومة جمهورية مصر العربية على المادتين (٢٠ ، ٢١) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي صدقت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٩٠/٧/٦ ، والمرفق نصه بالوثيقة المرفقة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ ( الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٣ م ) .

## تحفظ

### جمهورية مصر العربية

### على اتفاقية حقوق الطفل

«اعتباراً لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر التشريع في القانون الوضعي المصري ونظراً لأن هذه الشريعة إذ توجب توفير كافة وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل متعددة ليس من بينها نظام التبني الموجود في بعض القوانين الوضعية الأخرى .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتحفظ على كافة النصوص والأحكام الخاصة بالتبني في هذه الاتفاقية ، وعلى وجه خاص ماورد بشأن التبني في المادتين ( ٢٠ و ٢١ ) من الاتفاقية» .